

7073

القرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٤١ .

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس سامي الخوري والمستشاران فارس نصار
ووفيق القصار .

مراجعة تسلسلية : ايقاف مهلة المراجعة .

رسم الدخول : بضاعة مستوردة . عدم التصريح عنها . غرامة .

توقف المراجعة التسلسلية مهلة المراجعة القضائية اذا كانت قد
قدمت ضمنها .

تنضع البضائع المستوردة لرسم الدخول .

تعتبر البضائع مهربة اذا لم يقدم مستوردها بيانا بها وفي هذه
الحالة يفرض عليه الرسم مع الغرامة .

(بذات المعنى قرار ٢٨ تاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٤١)

تبين ان السادة حنينه ومجدوب من تجار الحبوب في صيدا باستدعائهم المقدم الى
هذا المجلس بتاريخ ٥ شباط سنة ١٩٤٠ اعترضوا على قرار امانة سر الدولة المؤرخ في

٦ كانون الاول سنة ١٩٣٩ المتضمن خفض الغرامة التي فرضتها عليهم ادارة المالىة لعدم اعطائهم بيانا باستيرادهم كمية من الحنطة من اللاذقية الى صيدا بطريق البحر خلال شهر ايلول سنة ١٩٣٩ وطلبوا اعفاءهم من الغرامة البالغة بعد الخفض /٤٠٠٢٨/ قرشا لبنانيا بداعي انهم استوردوا الحنطة بناء على طلب محافظ لبنان الجنوبي عندما كانت المجاعة تهدد البلاد اللبنانية وقد ادخلوها بمعرفة دائرة الجمرک ودفعوا عنها رسم الدخول عندما طالبتهم به المالىة ،

وتبين ان وكيل الحكومة جاب بان الاعتراض لم يرد على القرار الذي فرض الغرامة وانما على قرار امانة سر الدولة بخفضها مع ان هذا القرار لا يقبل اعتراضا لانه كناية عن اقتراح تسوية لم يقبل بها المستدعون فكان اقتراحا لاغيا واستعادت الحكومة حقها في استيفاء الغرامة كاملة .

في الاساس :

في قابلية القرار المطعون به للاعتراض :

١ (بما ان قرار امانة سر الدولة المؤرخ في ٦ كانون الاول سنة ١٩٣٩ صدر بناء على مراجعة المستدعين لاعفائهم من الغرامة التي فرضتها عليهم ادارة المالىة)

١ (وبما ان هذه المراجعة هي تسلسلية (recours hierarchique) وقد ايد القرار الذي صدر بنتيجتها مبدأ وجوب الغرامة ولكنه خفضها الى ثلثها)

١ (وبما ان القرار المذكور يقبل الاعتراض لجهة تأييده مبدأ وجوب الغرامة) لان هذه النقطة تتعلق بتطبيق قانون رسم الدخول وتقع بالتالي تحت تمحيص هذا المجلس ،

١ (وبما ان الاعتراض الوارد على القرار المشار اليه من الجهة المذكورة يكون مقبولا .)

وفي وجوب الغرامة :

بما ان المستدعين استوردوا في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٩ من شمالي سوريا الى صيدا بطريق البحر كمية من الحنطة ،

وبما ان هذه البضاعة كانت خاضعة لرسم الدخول المحدث بموجب قانون ٢٧ نوار سنة ١٩٣٧ ،

وبما ان المستدعين لم يقدموا بيانا عنها عند ادخالها الى الدائرة المالىة كما تقتضيه المادة الرابعة من القانون المذكور ،

وبما ان الادارة المالية لم تعرف باستيراد تلك البضاعة الا من التحقيق الذي اجراه
موظفها المختص في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ ،

٢ (وبما ان عدم التصريح بالبضاعة المذكورة يوجب اعتبارها مهربة وخاضعة بالتالي
علاوة على الرسم للغرامة المنصوص عنها في المادة المار ذكرها)

٣ (وبما ان قرار امانة سر الدولة بتأييد مبدأ الغرامة هو في محله)

في لزوم التسوية :

بما ان المستدعين قبلوا بمقدار التسوية ووقعوه ولكنهم احتفظوا بحقهم في
الاعتراض على مبدأ فرض الغرامة ،

• وبما ان الادارة قبلت منهم الدفع مع هذا الاحتفاظ .

• وبما ان التسوية تكون والحالة ما ذكر مازمة الادارة .

فلهذه الاسباب - يقرر

المادة الاولى - ان الاعتراض مقبول شكلا ومردود اساسا .

المادة الثانية - ان التسوية ملزمة الادارة .